مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٦ المجلد ١٦/ العدد ٣

# إنشاء الوحدات المكونة للدولة الفيدرالية وانضمام وحدات جديدة إليها
## دراسة دستورية مقارنة مع إشارة إلى الدستور العراقي

أ. م. د. رينجبر جميل شيخو
رئيس قسم البحوث للعلوم الانسانية والتربوية
الدولية بعمادة مركز البحث العلمي– جامعة دهوك
renjibar.sheekhoo@uod.ac

م.م. بيوار عبدالرحيم نيروه يى
قسم القانون–كلية القانون والعلاقات – جامعة نوروز –دهوك–اقليم كوردستان العراق
bewar.mameen@nawroz.edu.krd

**الكلمات المفتاحية**: الحكومة الاتحادية، الإنضمام، الأقاليم، الهندسة الدستورية، الفيدرالية.

**كيفية اقتباس البحث**

شيخو ، رينجبر جميل ، بيوار عبدالرحيم نيروه يى ، إنشاء الوحدات المكونة للدولة الفيدرالية وانضمام وحدات جديدة إليها دراسة دستورية مقارنة مع إشارة إلى الدستور العراقي،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، آذار ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:٣.

**هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر ( Creative Commons Attribution ) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.**

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

# Establishing the Constituent Units of a Federal State and the Accession of New Units: A Comparative Constitutional Study with Reference to the Iraqi Constitution

**Assistant Professor Dr. Ringber Jamil Sheikho**
**Head of the Department of Research for International Humanities and Educational Sciences, Deanship of the Scientific Research Center, University of Duhok**

**Assistant Lecturer Biwar Abdulrahim Nerwai**
**Department of Law, College of Law and Relations, Nawroz University, Duhok, Kurdistan Region of Iraq**

**Keywords** : Federal Government, Accession, Regions, Constitutional Engineering, Federalism

**How To Cite This Article**
Sheikho ، Ringber Jami ، Biwar Abdulrahim Nerwai ، Establishing the Constituent Units of a Federal State and the Accession of New Units: A Comparative Constitutional Study with Reference to the Iraqi Constitution,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, March 2026,Volume:16,Issue 3.

**This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/**

This work is licensed under a Creative Commons Attribution NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

The federal system is based on the distribution of powers between the government and the constituent units, ensuring the independence of each level in accordance with the provisions of the constitution. The judicial system is not limited to the mere existence of federal units within the state, but extends to other highly important constitutional matters, including the necessary establishment of new federal units. Similarly, the inclusion of other units, regions, or territories within the federal state is a sensitive constitutional matter, as it directly impacts the organization of the federal structure and the definition of its territorial and political scope. The establishment of new federal units within the federal state could lead

to fundamental changes in the federal balance between the central government and its constituent units. The problem is that the addition of a new unit or region to the federal state may result in a change to the state's geographical borders, a reorganization of its territorial scope, and its relations with other states. To clarify the position of the constitutions of the comparative countries on the issue of the joining of new units or regions to the Iraqi state, through the analysis of constitutional and legal texts, the study indicates that the comparative constitutions in federal countries differ with regard to the organization of the formation of states or the joining of new states. Therefore, the researcher recommends formulating clear and specific provisions to regulate these constitutional procedures.

المستخلص

يقوم النظام الفيدرالي على أساس توزيع الاختصاصات بين مستويات الحكم مع ضمان استقلال كل مستوى وفقاً لأحكام الدستور. ولا يقتصر النظام الفيدرالي على مجرد وجود وحدات فيدرالية داخل الدولة الاتحادية، بل يمتد ليشمل مسائل دستورية أخرى في غاية الأهمية، من أبرزها تكوين أو إنشاء وحدات فيدرالية جديدة، وكذلك انضمام وحدات أو أقاليم أو أراضٍ أخرى إلى الدولة الاتحادية. وتعد هذه المسائل من الموضوعات الدستورية الحساسة، لما له من أثر مباشر في تنظيم البنية الاتحادية للدولة وتحديد نطاقها الإقليمي والسياسي. فإقامة وحدات فيدرالية جديدة داخل الدولة الاتحادية قد يؤدي إلى إحداث تغييرات جوهرية في التوازن الاتحادي بين الحكومة المركزية والوحدات المكونة لها، وتتمثل الاشكالية أن انضمام وحدة أو إقليم جديد إلى الدولة الفيدرالية قد يترتب عليه تعديل في الحدود الجغرافية للدولة وإعادة تنظيم نطاقها الإقليمي وعلاقاتها مع الدول الأخرى و لبيان موقف دساتير الدول المقارنة من مسألة انضمام وحدات أو أقاليم جديدة إلى الدولة وذلك من خلال تحليل النصوص الدستورية والقانونية لها، ومع التعمق في هذا التحليل، تشير الدراسة الى أن الدساتير المقارنة في الدول الفيدرالية تختلف فيما يخص تنظيم تشكيل الولايات أو انضمام ولايات جديدة، لذا يوصي الباحث بصياغة أحكام واضحة ومحددة لضبط هذه الإجراءات الدستورية.

**المقدمة**

تعد الدولة الفيدرالية أحد الأشكال المعاصرة لتنظيم الدولة، إذ تقوم على أساس توزيع السلطات بين الحكومة الاتحادية والوحدات المكونة لها وفقاً لأحكام الدستور. وقد تنشأ الدولة الفيدرالية

نتيجة اتحاد عدد من الدول المستقلة التي تتنازل عن جزء من سيادتها لصالح كيان اتحادي واحد، كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية، أو نتيجة تحول دولة بسيطة موحدة إلى دولة اتحادية يتم فيها توزيع السلطات بين الحكومة المركزية ووحدات إقليمية تتمتع بقدر من الاستقلال الذاتي.

ولا يقتصر النظام الفيدرالي على مجرد وجود وحدات فيدرالية داخل الدولة الاتحادية، بل يمتد ليشمل مسائل دستورية أخرى في غاية الأهمية، من أبرزها تكوين أو إنشاء وحدات فيدرالية جديدة، وكذلك انضمام وحدات أو أقاليم أو أراضٍ أخرى إلى الدولة الاتحادية. وتعد هذه المسائل من الموضوعات الدستورية الحساسة، لما يترتب عليها من آثار مهمة تمس البنية الدستورية للدولة الفيدرالية، إذ إن إنشاء وحدة فيدرالية جديدة قد يؤدي إلى إعادة تشكيل الخريطة السياسية داخل الدولة الاتحادية، في حين أن انضمام وحدات أو أراضٍ جديدة إليها قد يترتب عليه تعديل حدودها الجغرافية وإعادة رسم نطاقها الإقليمي.

ومن ثم فإن موضوع إنشاء الأقاليم الفيدرالية وانضمام وحدات جديدة إلى الدولة الاتحادية يعد من الموضوعات المهمة في القانون الدستوري، لما له من أثر مباشر في تنظيم البنية الاتحادية للدولة وتحديد نطاقها الإقليمي والسياسي.

**أهمية البحث**

تكمن أهمية موضوع البحث في كونه من الموضوعات الدستورية الحساسة في النظم الفيدرالية، إذ يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالبنية الدستورية للدولة الاتحادية وتركيبتها السياسية والإقليمية. فإقامة وحدات فيدرالية جديدة داخل الدولة الاتحادية قد يؤدي إلى إحداث تغييرات جوهرية في التوازن الاتحادي بين الحكومة المركزية والوحدات المكونة لها، كما أن انضمام وحدة أو إقليم جديد إلى الدولة الفيدرالية قد يترتب عليه تعديل في الحدود الجغرافية للدولة وإعادة تنظيم نطاقها الإقليمي وعلاقاتها مع الدول الأخرى.

**أهداف البحث**

يسعى هذا البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١. بيان موقف دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ من مسألة انضمام وحدات أو أقاليم جديدة إلى الدولة العراقية.
٢. تحليل الإطار الدستوري والقانوني المتعلق بتكوين الأقاليم الجديدة في العراق.

٣. بيان موقف بعض الدساتير الفيدرالية المقارنة من مسألة إنشاء الوحدات الفيدرالية الجديدة أو انضمام وحدات أخرى إلى الدولة الاتحادية.

٤. الوقوف على أوجه التشابه والاختلاف بين التجربة العراقية والتجارب الفيدرالية المقارنة في هذا المجال.

**مشكلة البحث**

أشار دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ إلى مسألة تكوين الأقاليم الجديدة، وأحال تنظيم إجراءاتها إلى قانون خاص يصدر عن مجلس النواب، وهو ما تحقق بالفعل بصدور قانون تكوين الأقاليم. غير أن الدستور لم ينظم مسألة أخرى لا تقل أهمية، وهي إمكانية انضمام وحدات أو أقاليم أو مناطق جديدة إلى جمهورية العراق، كما لم يبين الإجراءات الدستورية التي يمكن اتباعها في هذا الشأن.

ومن هنا تبرز مشكلة البحث التي تتمثل في محاولة الإجابة عن السؤال الرئيس الآتي:

ما موقف دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ من مسألة انضمام وحدات أو أقاليم جديدة إلى الدولة العراقية؟

ويتفرع عن هذا السؤال عدد من التساؤلات الفرعية، أهمها:

١. ما الإجراءات الدستورية والقانونية اللازمة لتكوين الأقاليم الجديدة في العراق؟ وما المعوقات التي تحول دون إنشاء أقاليم جديدة؟

٢. هل يسمح الدستور العراقي بانضمام وحدة أو منطقة أو إقليم جديد إلى جمهورية العراق؟ وما الإجراءات الدستورية التي يمكن اتباعها في ذلك؟

**فرضية البحث**

تنطلق فرضية البحث من أن دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ قد نظم مسألة تكوين الأقاليم الجديدة من خلال إحالتها إلى قانون يصدر عن مجلس النواب، في حين لم يتضمن نصوصاً صريحة تنظم مسألة انضمام وحدات أو أقاليم جديدة إلى الدولة العراقية، الأمر الذي قد يؤدي إلى وجود فراغ دستوري في هذا المجال.

**منهجية البحث**

يعتمد هذا البحث على عدد من المناهج العلمية، وذلك على النحو الآتي:

١. المنهج الوصفي، من خلال عرض النصوص الدستورية والقانونية المتعلقة بموضوع البحث.
٢. المنهج التحليلي، وذلك بتحليل النصوص الدستورية والقانونية ذات الصلة بموضوع تكوين الوحدات الفيدرالية وانضمامها.
٣. المنهج المقارن، من خلال مقارنة موقف دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ مع بعض الدساتير الفيدرالية، ولاسيما دستور الولايات المتحدة الأمريكية لسنة ١٧٨٧، والقانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية لسنة ١٩٤٩، ودستور الاتحاد الروسي لسنة ١٩٩٣.

**خطة البحث**

وفي ضوء ذلك، تم تقسيم هذا البحث إلى مطلب تمهيدي وثلاثة مباحث رئيسة؛ خصص المطلب التمهيدي لبيان مفهوم الوحدات المكوِّنة للدولة الفيدرالية من حيث تعريفها وتسمياتها المختلفة في الدساتير المقارنة. أما المبحث الأول فقد تناول النماذج الدستورية لتنظيم الوحدات الفيدرالية. في حين خُصص المبحث الثاني لبيان الإجراءات الدستورية لإنشاء الوحدات الفيدرالية في بعض النظم الاتحادية المقارنة. أما المبحث الثالث فقد تناول موقف الدساتير المقارنة من انضمام وحدات جديدة إلى الدولة الفيدرالية. وينتهي البحث بخاتمة تتضمن أهم الاستنتاجات والتوصيات التي توصل اليها البحث.

## المطلب التمهيدي
## مفهوم الوحدات المكونة للدولة الفيدرالية

لا شك ان الدولة الفيدرالية تقوم على اساس توزيع السلطة بين مستويي الحكم (المستوى الاتحادي ومستوى الوحدات المكونة للدولة الفيدرالية)، وذلك لان هذه الوحدات تشترك في بناء الدولة الفيدرالية، لذا يقتضي الأمر بيان مفهوم الوحدات المكونة للدولة الفيدرالية وذلك من خلال بيان تعريفها أولاً، ومن ثم بيان تسميتها في الدساتير الفيدرالية ثانياً. عليه يقسم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين:

### الفرع الأول
### تعريف الوحدات المكونة للدولة الفيدرالية

قبل ان نتطرق إلى بيان تعريف الوحدات المكونة للدولة الفيدرالية لا بد من بيان تعريف الدولة الفيدرالية أولاً، إذ تعرف بأنها: "بأنها دولة واحدة تتضمن كيانات دستورية متعددة لكل منها نظامه القانوني الخاص واستقلاله الذاتي وتخضع في مجموعها للدستور الفيدرالي باعتباره المنشئ لها والمنظم لبنائها القانوني والسياسي"[١]. كما عرفها بأنها "تنظيم سياسي ودستوري داخلي مركب تخضع بموجبه عدة دول أعضاء أو ولايات إلى حكومة أتحادية أعلى منها وينطوى هذا التنظيم على وجهين أحدهما خارجي حيث يظهر الاتحاد كدولة واحدة في ميدان السيادة الخارجية ووجه داخلي يتسم بتعدد الكيانات الدستورية التي تتشارك حكومة الاتحاد في ممارسة السيادة الداخلية"[٢].

بعد بيان تعريف الدولة الفيدرالية من السهل بيان تعريف الوحدات الفيدرالية، فقد يرى البعض بأنها "وحدات دستورية لكل منها نظامها الأساسي الذي يحدد سلطاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية ويكون وضع الحكم الذاتي للأقاليم، أو الجهات أو الولايات منصوصا عليه في دستور الدولة بحيث لا يمكن تغييره بقرار أحادي من الحكومة المركزية[٣]. في حين يقصد بها ايضاً بأنها" "جزء من مساحة جغرافية إقليمية يعيش عليها مجموعة من السكان ضمن سياق تكوين الدولة وتنظيمها من الناحية السياسية والقانونية والإدارية، ويُعبر عنها كمكون من مكونات الدولة. بمصطلحات الوحدات الإدارية أو الإقليمية"[٤]. كما يقصد بها (الوحدات الإقليمية السياسية)، فإن هذه الوحدات هي التي تشارك سلطة الاتحاد في تكوين الدولة الفيدرالية، وتوصف بالوحدات الفيدرالية[٥].

كما عرفها أيضاً بعد أن أطلق عليها البعض تسمية الاقليم بأنها "وحدات سياسية في الدولة الاتحادية وليست أقساماً إدارية، ولكل إقليم دستوره الخاص به بالإضافة إلى وجود الدستور الاتحادي، وتحدد اختصاصات الإقليم في الدستور الاتحادي ولا يجوز المساس بها إلا من خلال تعديل الدستور الاتحادي، وله قوة عسكرية داخل حدوده، وطالما التزم بالدستور الاتحادي أثناء ممارسته للاختصاصات الممنوحة له فلا يخضع لممارسة الحكومة المركزية"[٦].

مما تقدم يمكن تعريف الوحدات الفيدرالية بانها كيانات دستورية مستقلة من ناحية دستورية ولها سلطاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية وتسري حكمها على اقليمها فقط داخل الدولة الفيدرالية سواء اكانت متماثلة مع وحدات اخرى داخل الدولة او غير متماثلة.

## الفرع الثاني

## تسمية الوحدات المكونة للدولة الفيدرالية في الدساتير المقارنة

من خلال استقراء التجارب الدستورية في الدول الفيدرالية في العالم، لم نجد تسمية واحدة بالنسبة للوحدات المكونة للدولة الفيدرالية بل هناك اتجاهات مختلفة في بيان تسميتها دون ان يكون لهذا الاختلاف اي تأثير في مركز دستور لهذه الوحدات، أو بمعنى اخر اية كانت تسميتها فانها تتمتع بنفس المركز من الناحية الدستورية. فاستناداً الى دساتير مجموعة من الدول نجد انها تسمى هذه الوحدات بالولايات كما هو الحال في دساتير كل من الولايات المتحدة الأمريكية لسنة ١٧٨٧، ودستور الارجنتين لسنة ١٨٥٣، ودستور المكسيك لسنة ١٩١٧ ودستور البرازيل لسنة ١٩٨٨، ودستور الهند لسنة ١٩٥٠، ودستور فنزويلا لسنة ١٩٩٩، ودستور السودان لسنة ٢٠٠٥، وهناك دساتير اخرى تطلق على الوحدات المكونة للدولة الفيدرالية تسمية الكانتون كما هو الحال في الاتحاد السويسري لسنة ١٨٤٨.

في المقابل هناك ثمة دساتير فيدرالية اخرى تطلق على هذه الوحدات تسمية "المقاطعات" مثل الدستور الكندي لسنة ١٩٦٧، ودستور الاتحادي النمساوي لسنة ١٩٢٠، وكذلك القانون الاساسي لجمهورية المانيا الاتحادية لسنة ١٩٤٩. اضافة إلى ذلك هناك اتجاه دستوري يطلق عليها تسمية "الامارة" كما هو الحال بالنسبة لدستور دولة الإمارات العربية المتحدة لسنة ١٩٧١. اضافة إلى ذلك هناك مجموعة من دساتير فيدرالية تطلق على الوحدات المكونة للدولة الفيدرالية تسمية "الاقاليم" كما هو الحال في دساتير كل من بلجيكا لسنة ١٩٩٣، ودستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، ودستور جنوب افريقيا لسنة ١٩٩٦. واخيرا هناك اتجاه آخر يطلق على الوحدات المكونة للدولة الفيدرالية تسمية الموضوعات الفيدرالية كما هو الحال في دستور روسيا الاتحادية لسنة ١٩٩٣، لكون الوحدات المكونة للاتحاد الروسي ليست بنفس المراكز الدستورية هناك ما يسمى بالجمهوريات (Republics)، و الأقاليم (Krais)، المقاطعات (Oblasts)، المدن ذات الأهمية الفيدرالية والمنطقة الذاتية الحكم والأوكروغ ذاتي الحكم (Autonomous Okrug)[٧].

بناءً على ما تقدم ان التسمية التي تعرف بها الوحدات المكونة للدولة الفيدرالية ليست واحدة بالنسبة لكل الدول الفيدرالية. بل تختلف باختلاف موقف الدساتير في تلك الدول والظروف التي ادت الى قيام الاتحاد الفيدرالي فيها.

## المبحث الأول

## النماذج الدستورية لتنظيم الوحدات المكونة للدولة الفيدرالية

من المعلوم ان الدولة الفيدرالية عبارة عن اتحاد بين مجموعة من الوحدات الدستورية ايا كانت تسميتها (الولايات، الكانتونات، المقاطعات، الاقاليم، ... إلخ)، هذه الوحدات تختلف من دولة

إلى أخرى. كما ان اجراءات انشاء وتشكيل اقاليم جديدة او دمجها مع بعضها البعض تختلف من دولة إلى أخرى. عليه لبيان ذلك نقسم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

## المطلب الأول

## النموذج القائم على المساواة بين الوحدات الفيدرالية

تختلف الوحدات المكونة للدولة الفيدرالية من دولة إلى أخرى تبعاً لإختلاف السياسة والهندسة الدستورية للدولة، حيث هناك دساتير تحدد هيكل الدولة الفيدرالية من وحدات متساوية في مركزها الدستوري والقانوني، في الوقت نصت دساتير اخرى على وحدات فيدرالية متنوعة وغير متساوية في مركزها الدستوري والقانوني. عليه لبيان الانماط الدستورية للوحدات الفيدرالية أرتأينا أن نقسم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

### الفرع الأول: الوحدات المتساوية في المركز الدستوري والقانوني في الولايات المتحدة الأمريكية

من خلال استقراء التجارب الدستورية في الدول الفيدرالية نجد بعض دساتير أكتفى بتحديد نوع واحد من الوحدات المكونة للدولة الفيدرالية كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية المانيا الاتحادية.

بالرجوع إلى الدستور الأمريكي لسنة ١٧٨٧، نجد ان المشرع الدستوري أطلق على الوحدات المكونة للدولة الفيدرالية تسمية "الولايات"، وقد أشار إلى ذلك في أكثر مناسبة ضمن نصوص الدستور، حيث نصت المادة (٢/١) –على سبيل المثال- على انه: " يتألف مجلس النواب من أعضاء يُختارون كل سنتين من قبل الشعب في مختلف الولايات، ... يُوزع عدد النواب والضرائب المباشرة بين مختلف الولايات ...".

والمعلوم ان تركيبة الولايات المتحدة الامريكية في بداية تكوينها قد ضمت (١٣) ثلاث عشرة ولاية هي (ديلاوير، ساوث كارولينا، بنسلفانيا، ماريلاند، نورث كارولينا، فيرجينيا، رود ايلاند، نيويورك، ماسا تشوستس، جورجيا، نيوجرسي، نيو هامبشر وكونتيكيت) وهذه الولايات كانت قبل اتحادها دولاً مستقلا ويعود تاريخ استقلالها الى سنة ١٧٧٦، فبعد أن كانت مستعمرات تابعة لبريطانيا أعلنت استقلالها التام عنها من جهة، وعن بعضها البعض من جهة أخرى[٨].

وعموماً تقوم تركيبة الأنظمة الاتحادية عادة بتقسيم مناطقها الى مستوى رئيسي من الوحدات المكونة مثل الولايات أو المقاطعات أو الأقاليم، غير أن بعض الأنظمة الاتحادية لديها وحدات

إقليمية خاصة لها وضع دستوري أقل من غيرها مما يجعلها عادة خاضعة قانونيا للحكومة الاتحادية، وقد تشمل تلك الوحدات منطقة العاصمة الوطنية، والمناطق النائية أو غير الآهلة بالسكان، والمواقع القبلية الخاصة، أو الأقاليم عبر البحار، وقد تكون لها ترتيبات تمويلية خاصة، وعادة تضم هذه الوحدات الإقليمية الخاصة، باستثناء مناطق العواصم، أعدادا سكانية صغيرة نسبياً ويكون لها وزن قليل في عمل النظام الاتحادي، وأقامت بعض الأنظمة الاتحادية، خاصة التي يسكنها عدد كبير من المهاجرين[٩]، وحدات جديدة وضمتها الى تركيبة الدولة الاتحادية،

ومثل تلك الحالة وجدت لها تطبيق في الولايات المتحدة الأمريكية حيث امتلكت بعد تأسيس الاتحاد مناطق اتحادية وأقاليم واسعة تحولت فيما بعد تدريجيا الى ولايات في الاتحاد وكانت قضية قبول بها سببا رئيسيا للحرب الأهلية الأمريكية، وفي الوقت الحاضر تركيبة الولايات المتحدة الامريكية تضم الى جانب الولايات أربعة عشر اقليما، بعضها يضم مناطق مأهولة بالسكان، ولهذه الأقاليم قانون أساسي تم سنه من الكونغرس، ولكل منهما حكما ذاتيا محدودا بالاضافة الى وجود المجالس التشريعية الاقليمية ورؤساء تنفيذيين (المحافظين)، ولا يمكن للمقيمين فيها التصويت في الانتخابات الأمريكية[١٠].

**الفرع الثاني: الوحدات المتساوية في المركز الدستوري والقانوني في جمهورية ألمانيا الاتحادية**

وبالرجوع إلى القانون الاساسي لجمهورية المانيا الاتحادية لسنة ١٩٤٩، نجد انه نص في المادة (٢٣) منه قبل تعديلها على انها: " يسري هذا القانون الأساسي في أراضي ولايات بادن، وبافاريا، وبريمن، وهامبورغ، وهيسن، وسكسونيا السفلى، وشمال الراين–وستفاليا، وراينلاند–بفالتس، وشليسفيغ–هولشتاين، وفورتمبيرغ–بادن، وفورتمبيرغ– هوهنتسولرن، وفي أجزاء أخرى من ألمانيا بعد انضمامها".

يظهر من هذا النص ان جمهورية المانيا الاتحادية في بداية تكوينها تكونت من المقاطعات الواردة فيه، وبعد تحقيق الوحدة الألمانية عام ١٩٩٠ انضمت الولايات الخمس التي كانت تشكل ألمانيا الشرقية إلى جمهورية ألمانيا الاتحادية، فأصبحت جزءاً من الاتحاد وفق أحكام القانون الأساسي.

مما تقدم يمكن القول ان التركيبة الفيدرالية في المانيا تتكون من نمط واحد من الوحدات الفيدرالية وهي "المقاطعات" وهذا ما أكدتها المادة (٢٠) من القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية

لعام ١٩٤٩، حيث نصت على ان: "ألمانيا هي دولة اتحادية تتكون من مقاطعات (Länder) متساوية الحقوق، ولكل مقاطعة دستورها الخاص وأجهزتها التشريعية والتنفيذية".

واليوم تتألف الجمهورية الفدرالية الألمانية من ستة عشر مقاطعة وذلك منذ إعادة التوحيد في عام ١٩٩٠ (المقاطعات العشر للجمهورية الفيدرالية قبل إعادة التوحيد ألمانيا الغربية والمقاطعات الجديدة الخمس من ألمانيا الشرقية السابقة، وبرلين[١١].

## المطلب الثاني

## النموذج القائم على عدم التماثل بين الوحدات الفيدرالية

يعد مبدأ عدم التماثل بين الوحدات الفيدرالية من الخصائص التي قد تتسم بها بعض الأنظمة الفيدرالية، حيث لا تتساوى جميع الوحدات في مركزها الدستوري، وذلك تبعاً لإعتبارات تاريخية أو سياسية أو اجتماعية خاصة بكل دولة، وعليه سيتم تناول هذا المطلب من خلال فرعين على النحو الآتي:

### الفرع الأول: عدم تماثل الوحدات الفيدرالية في الاتحاد الروسي

بالرجوع الى دستور الاتحاد الروسي لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته حتى يوليو ٢٠٢٠، نجد انه نص على انواع الوحدات التي تتكون منها الاتحاد الروسي وذلك بالقول: "١- يتكوّن الاتحاد الروسي من جمهوريات، وأقاليم (كرايات)، ومحافظات (أوبلاستات)، ومدن ذات وضع فدرالي خاص، وإقليم ذاتي الحكم، ومناطق ذاتية الحكم، وتتمتع جميعها بوضع قانوني متساوٍ بصفتها كيانات مكونة للاتحاد. ٢- تتمتع الجمهورية (الدولة) بدستور وتشريعات خاصة بها، بينما تمتلك الأقاليم والمحافظات والمدن ذات الوضع الفدرالي والإقليم الذاتي والمناطق ذاتية الحكم مواثيق وتشريعات خاصة بها. ٣- يقوم النظام الفيدرالي للاتحاد الروسي على وحدة الدولة، وتكامل نظام السلطة، وتوزيع الصلاحيات بين هيئات السلطة الفيدرالية وهيئات السلطة في الكيانات المكونة، وعلى مبدأ المساواة وحق الشعوب في تقرير المصير داخل الاتحاد. ٤- تتمتع جميع الكيانات المكونة للاتحاد الروسي بالمساواة في علاقاتها مع الهيئات الفيدرالية للسلطة العامة"[١٢].

بناءً على ما تقدم يمكن القول، ان الاتحاد الروسي يتكون من عدة أنواع من الوحدات الفيدرالية، وهي:

١- الجمهوريات (Republics) وهي أعلى وحدات فيدرالية لها دساتيرها وتشريعاتها خاصة بها.

٢- الأقاليم أو الكرايات (Krais)

٣- المقاطعات أو الأوبلاست (Oblasts)

٤- المدن الفيدرالية (Federal Cities)

٥- المقاطعة الذاتية (Autonomous Oblast)

٦- الأقاليم الذاتية (Autonomous Okrugs)

وحالياً يتكون الاتحاد الروسي من ٨٥ وحدة فيدرالية وفق دستور ١٩٩٣ والتعديلات اللاحقة.

**الفرع الثاني: خصوصية البنية الاتحادية في جمهورية العراق**

بالرجوع إلى دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، نجد أنه ينص على انه: "يتكون النظام الاتحادي في جمهورية العراق من عاصمة واقاليم ومحافظات لامركزية وادارات محلية"[١٣]. كما يقر هذا الدستور عند نفاذه اقليم كردستان، وسلطاته القائمة اقليماً اتحادياً. يقر هذا الدستور الاقاليم الجديدة التي تؤسس وفقاً لاحكامه[١٤]. كما منح الدستور الكل محافظة أو اكثر الحق في تكوين اقليم بناء على طلب بالاستفتاء عليه، يقدم إما من قبل ثلث الاعضاء في كل مجلس من مجالس المحافظات التي تروم تكوين الاقليم. أو من عُشر الناخبين في كل محافظة من المحافظات التي تروم تكوين الاقليم[١٥].

اما باقي الاجراءات الخاصة الخاصة بتشكيل الاقاليم ترك المشرع الدستوري أمرها إلى القانون العادي الذي يسنه مجلس النواب[١٦].

بناء على ما تقدم يمكن القول ان المشرع الدستوري العراقي سار على نهج مقارب لما سار عليه المشرع الدستوري الروسي بشأن تحديد الوحدات المكونة للدولة الفيدرالية، حيث جعل البنية الفيدرالية في العراق تتكون من وحدات متنوعة ومختلفة في مراكزها الدستورية وهي كل من:

١- الاقاليم، هي أعلى وحدات فيدرالية تتمتع بمركز دستوري عالي، لها دساتيرها وتشريعاتها وسلطاتها الثلاثة (التشريعية والتنفيذية والقضائية) ولحين كتابة هذا البحث لم يتم تشكيل أي أقليم في العراق سوى أقليم كوردستان الذي كان له وجود قبل وضع الدستور.

٢- المحافظات التي لم تنتظم في إقليم، وتتكون من عدد من الاقضية والنواحي والقرى .وتتمتع بالصلاحيات الادارية والمالية الواسعة، بما يمكنها من إدارة شؤونها على وفق مبدأ اللامركزية الادارية[١٧].

٣- العاصمة، يعد بغداد بحدودها البلدية عاصمة جمهورية العراق، وتمثل بحدودها الادارية محافظة بغداد ينظم وضع العاصمة بقانون ولايجوز للعاصمة ان تنضم لإقليم[١٨].

٤- الادارات المحلية، تعد هذه الادارات جزءاً من التركيبة الفيدرالية في العراق.

ففيما يتعلق بالمحافظات غير المنتظمة في أقليم عدت وحدات اتحادية وجعل لها تمثيل في مجلس الاتحاد[١٩]، وهناك قرائن عديدة على اتجاه المشرع الدستوري العراقي الى جعل المحافظات

وحدات اتحادية وأحيانا مساواتها بالأقاليم تطبيقا لمبدأ اللامركزية السياسية[٢٠]، وان وجد في مقابل ذلك ما يشير الى تحديد مركز المحافظات بأنها وحدات اقليمية تعمل على وفق مبدأ اللامركزية الادارية[٢١].

ويمكن تفسير هذا الأمر بأن واضعي الدستور أرادو تأهيل المحافظات غير المنتظمة في أقليم وتشجيعها على تشكيل الأقاليم وتترسخ اللامركزية السياسية أكثر من اللامركزية الادارية بالنسبة للمحافظات وهذا يتبين من بنود الدستورية كمنح المحافظات غير المنتظمة في أقليم اختصاصات مشابهة للاختصاصات الممنوحة للأقليم وعدم خضوع مجالس المحافظات لسيطرة أو اشراف اية وزارة أو أي جهة غير مرتبطة بوزارة، فضلا عن المادة (١١٥) من الدستور باعطاء الأولوية الى قانون الاقليم والمحافظات على القانون الاتحادي في حالة الخلاف بينهما[٢٢].

## المبحث الثاني

## الإجراءات الدستورية لإنشاء الوحدات المكونة للدولة الفيدرالية

تختلف اجراءات تشكيل الوحدات المكونة للدولة الفيدرالية من دولة إلى أخرى، حيث نصت بعض دساتير على اجراءت معقدة لإنشائها، في حين اجاز بعض دساتير إنشائها وفق اجراءات سهلة وغير معقدة، إضافة إلى ذلك نظمت بعض دساتير فيدرالية اجراءات إنشاء هذه الوحدات ضمن نصوصه، في حين احال دساتير اخرى إجراءات إنشاء هذه الوحدات إلى قوانين عادية. عليه لبيان موقف الدساتير الفيدرالية محل الدراسة بهذا الخصوص، أرتأينا أن نقسم هذا المبحث إلى المطلبين الآتيين:

### المطلب الأول

### إنشاء وحدات فيدرالية جديدة في النظم الاتحادية المتماثلة

نتطرق في هذا المطلب إلى عملية إنشاء وحدات فيدرالية جديدة في كل من أمريكا وألمانيا وذلك من خلال الفرعين التاليين:

**الفرع الأول: إنشاء الولايات في النظام الاتحادي الأمريكي**

بالرجوع الى الدستور الأمريكي لسنة ١٧٨٧، نجد انه نص على انه: "يجوز للكونغرس أن يدخل ولايات جديدة إلى الاتحاد. ولكن لا يجوز إنشاء أو إقامة أية ولاية جديدة داخل حدود أية ولاية أخرى، كما لا يجوز إنشاء أية ولاية عن طريق اندماج ولايتين أو أكثر أو أجزاء ولايات، دون موافقة السلطات التشريعية للولايات المعنية فضلا عن موافقة الكونغرس"[٢٣].

بناءً على ما تقدم يمكن القول إن المشرّع الدستوري الأمريكي لم ينص صراحةً على إجراءات تشكيل الوحدات الفيدرالية الجديدة (الولايات)، كما أكد على عدم جواز إنشاء أو إقامة أية ولاية جديدة داخل أية ولاية أخرى، كما أكد على عدم جواز اندماج ولايتين أو أكثر إلا بموافقة السلطة التشريعية للولايات المعنية وموافقة الكونغرس. وهذا يدل على أن إجراءات تشكيل الوحدات الفيدرالية الجديدة في أمريكا تمر بمرحلتين رئيسيتين:

الاولى، إذا تم إنشاء وحدة فيدرالية جديدة داخل إحدى الولايات القائمة، ففي هذه الحالة يجب موافقة السلطة التشريعية لتلك الولاية، ومن ثم يتطلب الأمر موافقة الكونغرس الاتحادي عليه. أما إذا تم دمج ولايتين أو أكثر، فإنه في هذه الحالة يتطلب الأمر موافقة السلطة التشريعية في الولايات المعنية التي تندمج مع بعضها البعض، إضافة إلى ذلك يجب أن يأخذ موافقة الكونغرس عليه أيضاً.

الثانية: موافقة رئيس الجمهورية عليه. بالرجوع إلى الدستور الأمريكي نجد أنه نص على أنه: "كل أمر، أو قرار، أو تصويت يستلزم موافقة مجلس الشيوخ ومجلس النواب (باستثناء موضوع رفع الجلسات) يُقدّم إلى رئيس الولايات المتحدة؛ وقبل أن يصبح نافذاً، يجب أن ينال موافقته، أو إذا لم يوافق عليه، تتعين إعادة إقراره من قبل ثلثي أعضاء مجلس الشيوخ ومجلس النواب وفقاً للقواعد والقيود المحددة في حالة مشروع القانون[٢٤].

**الفرع الثاني: إعادة تنظيم الولايات في جمهورية ألمانيا الاتحادية**

بالرجوع إلى القانون الاساسي لجمهورية المانيا الاتحادية نجد انه نص على انه: "يجوز مراجعة تقسيم الإقليم الاتحادي إلى مقاطعات لضمان أن يكون لكل ولاية حجم وقدرة على أداء وظائفها على نحو فعال. وينبغي إيلاء الاعتبار الواجب في هذا الصدد إلى العلاقات الإقليمية والتاريخية والثقافية، والكفاءة الاقتصادية، ومتطلبات التخطيط المحلي والإقليمي. وتُتخذ إجراءات مراجعة التقسيم الحالي إلى مقاطعات بموجب قانون اتحادي، تعين الموافقة عليه خلال استفتاء شعبي. تُتاح للمقاطعات المعنية بالتقسيم الفرصة في إبداء وجهة نظرها"[٢٥].

مما تقدم يمكن القول ان عملية إنشاء وحدات فيدرالية جديدة أو تغيير حدودها يتم من خلال قانون اتحادي، والاستفتاءات الشعبية في المناطق المعنية، ويمكن استخلاصها في ثلاث صور رئيسة، هي:

**أولاً:- إنشاء ولاية جديدة أو إعادة رسم حدود الولايات**

ويتم ذلك بموجب قانون اتحادي وإجراء استفتاء شعبي في الوحدة التي ستنشأ منها وحدة جديدة أو ستغير حدوده جديدة لها، ويكون الاستفتاء ناجحاً إذا ما وافق على التغيير مجموع أصوات كل من أغلبية السكان في الولاية المُزمع تكوينها، وأغلبية السكان في كل أو جزء من الأراضي المعنية والتي سيطرأ التغيير على تبعية أراضيها للولاية بطريقة ما(٢٦).

**ثانياً:- تعديل الحدود بناءً على طلب سكان منطقة مترابطة**

إذا طالب عشر من لهم حق التصويت في الانتخابات العامة من سكان أي منطقة سكانية أو اقتصادية مترابطة ومعينة الحدود، وتقع أجزاؤها في ولايتين أو أكثر ولا يقل عدد سكانها عن مليون نسمة، بتحديد تبعية موحدة لها لأي ولاية، فيجب أن يحدد قانون اتحادي خلال سنتين، ما إذا كان سيتم تغيير تبعية هذه المنطقة وفقاً للاجراءات قانونية، أو يُجرى استفتاء شعبي استشاري على ذلك في الولايات المعنية(٢٧).

**ثالثاً:- إجراء تعديلات محدودة على الحدود باتفاق بين الولايات**

ويتم ذلك باتفاق بين الولايات المعنية أو بقانون اتحادي يوافق عليه البوندسرات، بشرط ان يكون عدد سكان المنطقة التي سيتم إجراء تعديلات على تبعيتها للولاية لايتجاوز (٥٠,٠٠٠) نسمة. والتفاصيل ينظمها قانون اتحادي يستلزم موافقة البوندسرات وغالبية أعضاء البوندستاغ عليه. يجب أن ينص القانون على إتاحة الفرصة للبلديات والمقاطعات المعنية بالتقسيم لإبداء وجهة نظرها(٢٨).

إضافة إلى ذلك يجوز للولايات مراجعة تقسيم أراضيها الحالية أو أجزاء منها من خلال اتفاقية ودون الالتفات لأحكام الفقرات من (٢) إلى (٧) من هذه المادة. وتُتاح للبلديات والمقاطعات المعنية بالتقسيم الفرصة في إبداء وجهة نظرها. ويستلزم هذا الاتفاق الموافقة عليه في استفتاء شعبي في كل ولاية معنية. وإذا تعلقت المراجعة فقط بأجزاء من أرض الولاية، يجوز حصر الاستفتاء على المناطق المعنية(٢٩).

## المطلب الثاني

## إنشاء الوحدات الفيدرالية في النظم الاتحادية غير المتماثلة

نتطرق في هذا المطلب إلى عملية إنشاء وحدات فيدرالية جديدة في كل من الاتحاد الروسي والعراق وذلك من خلال الفرعين التاليين:

**الفرع الأول: تشكيل الوحدات الفيدرالية في الاتحاد الروسي**

من خلال استقراء احكام دستور الاتحاد الروسي لسنة ١٩٩٣، نجد انه نص على ان: "الاتحاد الروسي– روسيا دولة اتحادية ديمقراطية يحكمها القانون، ..."[٣٠]. وهذا يعنى ان البنية الاتحادية للدولة الروسية تتكون من اتحاد وحدات فيدرالية. وقد أكد الدستور على ان: "الاتحاد الروسي يشمل جمهوريات، أقاليم، مناطق، مدن فيدرالية، أقاليم قومية ذات حكم ذاتي وأقاليم ذات حكم ذاتي. قبول وحدات جديدة أو تشكيل وحدات جديدة يتم وفق القواعد التي يحددها القانون الاتحادي الدستوري"[٣١].

بناءً على ما تقدم يمكن القول ان تشكيل وحدة فيدرالية جديدة يخضع لقواعد التي يحددها القانون الدستوري الاتحادي.

واستناداً إلى الدستور تبدأ إجراءات تشريع القوانين الدستورية بالمبادرة التشريعية حيث يعود حقها إلى كل من: رئيس الاتحاد الروسي، ومجلس الاتحاد، وأعضاء مجلس الاتحاد، والنواب في مجلس الدوما، وحكومة الاتحاد الروسي، والهيئات التشريعية (التمثيلية) التابعة للكيانات المكونة للاتحاد الروسي. ويعود حق المبادرة التشريعية أيضاً إلى المحكمة الدستورية للاتحاد الروسي، والمحكمة العليا للاتحاد الروسي فيما يتعلق بالقضايا التي ضمن اختصاصها[٣٢]. أي ان مشروع انضمام كيان جديد الى الاتحاد الروسي يجب ان يقدم من احدى الجهات المذكورة إلى مجلس الدوما[٣٣].

وبما ان القانون الخاص بإنشاء كيانات جديدة يعد من قوانين دستورية اتحادية، فانه يجب اتباع الإجراءات الدستورية الواردة في المادة (١٠٨) من الدستور بشأنها حيث نصت هذه المادة على انها: "١. ينبغي اعتماد قوانين دستورية اتحادية بشأن القضايا التي يحددها دستور الاتحاد الروسي. ٢. ينبغي اعتبار القانون الدستوري الاتحادي معتمداً، إذا وافقت عليه أغلبية لا تقل عن ثلاثة أرباع مجموع عدد أعضاء مجلس الاتحاد، وما لا يقلّ عن ثلثي مجموع عدد النواب في مجلس الدوما. وينبغي أن يوقّع رئيس الاتحاد الروسي على القانون الدستوري الاتحادي المعتمد ويصدره في غضون أربعة عشر يوماً". وهذا يدل على أهمية ومكانة هذه القوانين حيث أوجب المشرع الدستوري موافقة مجلسي البرلمان عليه باغلبية موصوفة نظراً لإهميتها وخطورتها.

بناءً على ما تقدم يمكن القول، إن المشرع الدستوري الروسي أخذ موضوع إنشاء وحدات فيدرالية جديدة بعين الاعتبار، إذ نص على أن موافقة مجلسي البرلمان على مشروع إنشاء وحدات فيدرالية جديدة تتطلب موافقة أغلبية لا تقل عن ثلاثة أرباع مجموع عدد أعضاء مجلس الاتحاد، وكذلك موافقة أغلبية عدد أعضاء مجلس النواب بما لا يقل عن ثلثي الأعضاء، فضلاً عن موافقة رئيس الاتحاد الروسي.

**الفرع الثاني: تشكيل الأقاليم في جمهورية العراق**

في العراق الاتحادي، واستناداً لدستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، نجد أنه أقر اقليم كوردستان- العراق اقليم اتحادي، كما واقر الاقاليم الجديدة التي تؤسس وفقاً لاحكامه[٣٤]. كما أشار الدستور إلى تحديد الجهة التي لها حق طلب إنشاء الاقليم حيث نص على انه: "يحق لكل محافظة أو اكثر تكوين اقليم بناء على طلب بالاستفتاء عليه، يقدم بأحدى طريقيتين:

١. طلب من ثلث الاعضاء في كل مجلس من مجالس المحافظات التي تروم تكوين الاقليم.

٢. طلب من عُشر الناخبين في كل محافظة من المحافظات التي تروم تكوين الاقليم"[٣٥].

وفيما يتعلق بباقي إجراءات تنفيذية خاصة لإنشاء الاقاليم، أحال الدستور إلى قانون عادي يسنه مجلس النواب. واستنادا لذلك قد أصدر مجلس النواب العراقي القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٨ (قانون الاجراءات التنفيذية الخاصة بتكوين الاقاليم)، بعد مرور سنتين تقريباً على انعقاد الجلسة الاولى لمجلس النواب، وتضمن أحكاماً تفصيلية عن آلية تشكيل الاقاليم، حيث نظم هذا القانون الاليات والاجراءات الضرورية لتشكيل الأقاليم من خلال مواده البالغة اثنتان وعشرون مادة[٣٦]، وقد أضاف المشرع في هذا القانون بعض الأحكام التي لم ينص عليها الدستور في مسألة طلب تكوين الأقاليم، وهي انه أجاز انضمام احدى المحافظات لاقليم تم تأسيسه سابقا[٣٧]، فنص على أن "في حالة طلب انضمام إحدى المحافظات إلى إقليم يُقدم الطلب من ثلث أعضاء مجلس المحافظة مشفوعاً بموافقة ثلث أعضاء المجلس التشريعي للأقاليم"[٣٨]. وقد عارض بعض الفقه هذه الاضافة التي جاء بها القانون ورأى فيها تعديلا لاحكام الدستور بالاضافة حكم لم يرد النص عليه، فحل المشرع العادي نفسه محل المشرع الدستوري[٣٩]، وعلى الرغم من أن هذه الحالة تشير الى امكانية انضمام أية محافظة الى اقليم قائم وموجود فعلا، ولكن لم ينص على الاجراءات التنفيذية الخاصة بهذه الحالة (الانضمام) ولم تتضمن الاجراءات اللازمة لانضمام محافظة الى اقليم قائم ومؤسس فعلا[٤٠].

ونص قانون المذكور الى ان طلب أحد أو بعض مجالس المحافظات تكوين أقليم او الانضمام اليه، بأن يقدم مثل هذا الطلب إلى مجلس الوزراء موقعاً من رؤساء أو الممثلين القانونيين لمجالس المحافظات أو المجالس التشريعية للأقاليم حسب الأحوال خلال مدة لا تتجاوز اسبوع الثلاثة شهور[٤١]. ويقوم مجلس الوزراء بتكليف المفوضية العليا للانتخابات خلال مدة لاتتجاوز (١٥) يوما من تاريخ تقديم الطلب باتخاذ اجراءات الاستفتاء ضمن الاقليم المراد تكوينه خلال

مدة لاتتجاوز ثلاثة أشهر[٤٢]، اما اذا كان الطلب مقدما من عشر الناخبين في كل محافظة من المحافظات التي تروم تكوين الاقليم "فيقدم الطلب ابتداء من ٢% من الناخبين الى مكتب المفوضية العليا للانتخابات في المحافظة يتضمن شكل الاقليم المراد تكوينه وعلى المفوضية الإعلان عن ذلك خلال ثلاث أيام من تقديم الطلب بالصحف ووسائل الإعلام وان تحدد مدة لا تقل عن شهر للمواطنين الذين تتوفر بهم شروط الناخبين في إبداء رغباتهم الداعمة للطلب ضمن سجل معد لذلك من اجل حساب تحقق النصاب المطلوب"[٤٣].

عموماً، بعد تقديم الطلب جعل المشرع العراقي الكلمة الفصل في تكوين الأقاليم بيد مواطني المحافظات التي ترغب بتكوين اقليم معين أو الانضمام الى اقليم، فاشترط اجراء الاستفتاء كخطوة لاحقة على تقديم طلب التكوين أو الانضمام[٤٤]، واما ما يتعلق بادارة عملية الاستفتاء واجراءاتها فان المفوضية العليا المستقلة للانتخابات هي الجهة المختصة بذلك، ويجب أن تنتهي منها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تكليفها من قبل مجلس الوزراء مع أن لها أن تقرر التمديد لشهر واحد ولمرة واحدة بشرط أن يكون مجلس الوزراء على علم بذلك[٤٥]، و اشترط المشرع بأن "يكون الاستفتاء ناجحاً إذا حصل على أغلبية المصوتين من الناخبين في كل محافظة من المحافظات التي تروم الانضمام إلى إقليم وتعلن النتائج خلال (١٥) يوماً من إجراءه، على أن لا تقل نسبة المشاركين في التصويت من ٥٠% من الناخبين"[٤٦].

ولكن ما يلاحظ على هذه المادة هو ذكر المحافظات التي تريد الانضمام الى اقليم دون المحافظات التي تروم تكوين الاقليم، وقد برر الخبير القانوني طارق حرب رفض رئيس الوزراء لمطالبة محافظة صلاح الدين بتحولها الى اقليم بالقول: "ان رفض مجلس الوزراء لطلب تكوين الاقليم يعد أمرا طبيعيا لكون قانون المحافظات غير المنتظمة باقليم لم يحدد الية لاجراء الاستفتاء فيها من أجل تكوين اقليم، وان المباشرة باجراءات تكوين الاقليم بحاجة الى تشريع قانون في مجلس النواب، وأنه لايوجد حتى الان نص قانوني ينظم الاستفتاء في المحافظات التي تتحول الى اقليم[٤٧]، أي أن ثغرة قانونية في قانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٨ تمنع اقامة اقاليم المحافظات وذلك لأن تحدثت عن نجاح الاستفتاء بعد حصوله على نسبة ثلثي المصوتين في المحافظات التي تروم الانضمام الى اقليم وليس المحافظات التي تروم تشكيل اقليم مستقل[٤٨].

والخطوة الأخيرة من اجراءات تشكيل الأقاليم هي اصدار القرار لتشكيل الاقليم، فقد أوجب المشرع بعد المصادقة على النتائج النهائية للاستفتاء رفعها لرئيس الوزراء خلال (٣) الثلاثة ايام التالية لذلك ويصدر رئيس مجلس الوزراء قرارا بتشكيل الاقليم خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين

وينشر قرار رئيس مجلس الوزراء في الجريدة الرسمية، ويفترض بعد صدور هذا القرار اتباع الاجراءات الخاصة بتنفيذ قرار تشكيل الاقليم، وأولها بحسب القانون ان على المجالس المؤسسة للاقليم سواء أكانت مجلس محافظة أم مجلسا تشريعيا(في حالة الانضمام) أن تجتمع بعد (٧) سبعة أيام من قرار تشكيل الاقليم لتقوم بتحضير والاعداد لانتخاب مجلس تشريعي انتقالي يتولى مهمة وضع دستور للاقليم[٤٩].

ومن الناحية التطبيقية حصلت محاولات عديدة لتشكيل الأقاليم في العراق، كالمحاولة الأولى لتشكيل أقليم بصرة في ٢٠٠٨، عندما تم تقديم طلب لتأسيس الاقليم وقدمت خلالها ٣٨ ألف توقيع الى المفوضية العليا للانتخابات[٥٠]، الا انه لم يتم تحقيق نسبة النصاب القانوني المطلوب أي (١٠%) عشر الناخبين في المحافظة.

وأعيد الطلب مرة أخرى في عام ٢٠١٥ ولم يتم فتح باب التسجيل للحصول على تأييد عشر الناخبين، وفي الوقت الحاضر في محاولة أخرى عقد مجلس المحافظة جلسة استثنائية الاثنين المنصرم (١ نيسان/أبريل ٢٠١٩)، للتصويت على تحويل المحافظة إلى إقليم، وأيدَّ عشرون عضواً الشروع بعملية الأقلمة للمحافظة الجنوبية الغنية بالنفط. فيما شكّلَ المجلس لجنة خاصة لمتابعة القرارات المتخذة في الجلسة؛ سعياً لتعضيد الجهود الموافقة لرؤية الإقليم[٥١]، كما جرت محاولة أخرى لتشكيل اقليم صلاح الدين، اذ أعلن مجلس المحافظة صلاح الدين المحافظة اقليما اداريا واقتصاديا في جلسة استثنائية عقدها بتاريخ ٢٠١١/١٠/٢٨، صوت فيها باجماع الحاضرين بجعل المحافظة اقليما، الا ان هذه المحاولات لتشكيل الاقاليم لم يكتب لها النجاح[٥٢].

ونرى بأن بعض هذه المحاولات هي الضغوطات السياسية لمكتسبات محددة ومنها طلب تشكيل محافظة الأنبار وغيرها من المحافظات ولذلك لم تنجح تلك المحاولات، وأيضا وجود محاولات جدية ولكن تعرقل الحكومة الاتحادية لأسباب سياسية.

## المبحث الثالث

## انضمام وحدات جديدة إلى الدولة الفيدرالية

تختلف مواقف الدساتير الفيدرالية من قبول انضمام وحدات أو أراضٍ أخرى إلى دولة فيدرالية، إذ أشارت بعض الدساتير صراحة على قبول انضمام تلك الوحدات، سواء بنصوص دستورية صريحة أو بإحالة موضوع الانضمام إلى قانون عادي يسنه البرلمان الاتحادي. في حين أن هناك دساتير اخرى لم ينظم عملية انضمام وحدات جديدة الى الدولة الفيدرالية. وعليه، لبيان موقف الدساتير المقارنة بهذا الخصوص، ينبغي ان نقسم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

## المطلب الأول
## حالة وجود نص دستوري يجيز الانضمام

تعد عملية قبول انضمام وحدات جديدة إلى الدولة الفيدرالية من الموضوعات الداخلية المحكومة باتخاذ اجراءات دستورية خاصة تسمح بذلك، وقد تنص بعض الدساتير الفيدرالية على هذا الاجراء بنصوص دستورية صريحة، كما هو الحال بالنسبة للدستور الامريكي لسنة ١٧٨٧، والقانون الاساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية لسنة ١٩٤٩. وعليه، لبيان اجراءات قبول انضمام وحدات اخرى في كل من الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية المانيا الاتحادية. أرتأينا ان نقسم هذا المطلب الى الفرعين التاليين:

### الفرع الأول: انضمام ولايات جديدة في النظام الاتحادي الأمريكي

بالرجوع إلى الدستور الأمريكي لسنة ١٧٨٧، نجد انه فصح الباب مفتوحاً أمام انضمام أعضاء جدد للدولة الاتحادية، وهو ما ساعد على توسيع الدولة الاتحادية وزيادة عدد أعضائها بالقدر الذي فاق فيه عدد الولايات المنضمة للاتحاد على عدد الولايات التي تشكل منها في بداية تكوينه، حيث نمت الولايات المتحدة من (١٣) الى (٥٠) ولاية وتم ذلك الى حد كبير من خلال اضافة أقاليم جديدة نشأت منها ولايات[٥٣].

والدستور الأمريكي نظمت مسألة قبول أعضاء جدد في الدولة الاتحادية، وانيطت مهمة البت في موضوع قبول أعضاء جدد الى الكونغرس، وحرصا على الحفاظ على سلامة التركيبة الدستورية للاتحاد واحترام استقلال وحماية الولايات، وضع المشرع الدستوري قيودا على تشكيل الولايات، فمنع الكونغرس انشاء أو اقامة أية ولاية جديدة داخل حدود أية ولاية أخرى[٥٤]، كما لم يسمح بانشاء أي ولاية عن اندماج ولايتين أو أكثر أو أجزاء ولايات دون موافقة الهيئات التشريعية للولايات المعنية فضلاً عن موافقة الكونغرس[٥٥].

ان هناك صور عدة جري في تطبيقها في الولايات المتحدة الأمريكية لقبول أعضاء جدد في الدولة الاتحادية ونتطرق اليهما كالاتي:

**الصورة الأولى:** وفقا لهذه الصورة تقوم الدولة الاتحادية بادخال الأقاليم التابعة لها كأعضاء جدد في الاتحاد بعد أن تحدد بواسطة سلطاتها المختصة الشروط الواجب توفرها لقبول الاقليم كوحدة اتحادية جديدة في الاتحاد وعضوا رئيسيا في الدولة، ومن تطبيقات هذه الحالة في أمريكا قبول انضمام (٢٩) ولاية جديدة ومن هذه الأقاليم (تينيسي عام ١٧٩٦، أوهايو ١٨٠٣، فلوريدا ١٨٤٥، واوريجون ١٨٥٩، كانساس ١٨٦١، نبراسكا ١٨٦٧، أريزونا ١٩١٢، ونيومكسيكو ١٩١٢) وعدد اخر من الولايات التي كانت أقاليم واراض تابعة للولايات المتحدة[٥٦].

**الصورة الثانية:** إضافة الى ما سبق كان انضمام بعض الولايات نتيجة انتقال السيادة على بعض المستعمرات من الدولة الأم الى الولايات المتحدة الأمريكية، وبالرغم من أن هذا الأمر قد يتم باتفاق تجريه السلطة التنفيذية مع الدولة المستعمرة الا أن العادة جرت وطبقا للالية التي رسمها الدستور الأمريكي على موافقة السلطة التشريعية الاتحادية (الكونغرس) على ذلك، ومن أبرز المستعمرات التي تم ضمها وتشكيل ولايات فيها منطقة (اللويزيانة) العظيمة والتي تألفت منها بالتدريج تسع ولايات جديدة بالأضافة الى قسم كبير من أربع ولايات أخرى، وهي المنطقة التي أشترتها أمريكا من فرنسا في عهد نابليون سنة ١٨٠٣[٥٧].

**الصورة الثالثة:** وهذا هوالحال الذي تضم دولة مستقلة الى الدولة الاتحادية، وهي حالات قليلة الحدوث، وعادة ما تكون الدولة طالبة الانضمام قد نالت استقلالها منذ مدة قصيرة من الزمن قبل تقدمها بطلب الانضمام، وانها ترتبط مع الدولة الاتحادية بروابط معينة، كالجنس أو اللغة، وقد حصل ذلك في الولايات المتحدة عندما انضمت دولة (فرمونت) سنة ١٧٩٦ لتكون الولاية الرابعة عشر في الولايات المتحدة، وكذلك تكساس التي انضمت سنة ١٨٤٥ بعد حوالي عشر سنوات على استقلالها[٥٨].

وكما بينا سابقا فقد اناط الدستور الأمريكي أناط بالكونغرس صلاحية قبول الولايات الجديدة ولكن لم يضع اجراءات خاصة لقبول الانضمام الى الاتحاد، وهذا خلافا لبعض دساتير الدول الاتحادية بوضع بعض ضوابط لقبول ولايات جديدة كالامارات العربية المتحدة بقصر قبول ولايات جديدة على أن يكون عضو الجديد عربيا[٥٩]، ويلزم كذلك أن يملك العضو الراغب في الانضمام للاتحاد قراره، وهو مايقتضي تمتعه بالاستقلال[٦٠] وهذا الأمر منح الكونغرس سلطة واسعة في تحديد شروط الانضمام بالتشاور مع السلطة التنفيذية، وأحيانا حتى من دون التشاور معها كما حصل عند قبول انضمام دولة (تكساس)[٦١].

وهذا فضلا عن اليات انضمام الولايات الجديدة في الولايات المتحدة الأمريكية كاستنتاج من خلال ما تضمنته بعض القوانين ومنها قانون قبول ولاية (ميزوري) وقانون قبول ولاية (الاسكا) كالاتي:

١- تقديم طلب الى الكونغرس من سلطات الاقليم الراغب بالانضمام في عضوية الاتحاد مثل سائر الولايات.

٢- يصدر الكونغرس الأمريكي بمجلسيه (النواب والشيوخ) في جلسة مشتركة قانوناً خاصاً يأذن به ببدء اجراءات انضمام الولاية الجديدة، اذ يجيز بموجبه لمواطني الاقليم المعني اختيار

ممثلين عنهم الى مجلس تأسيسي يعقد في الاقليم لوضع دستور وتشكيل حكومة منتخبة تمثلهم.

٣- يستقل ممثلي الاقليم في وضع مشروع الدستور وتحديد شكل الحكومة، ويجب أن تراعى فيه الشروط التي وضعها الكونغرس، ويعرض الدستور الذي يتم وضعه على سكان الاقليم للموافقة عليه بالاستفتاء.

٤- يتحقق الكونغرس من مدى مقبولية الدستور من حيث تبنيه للنظام الديمقراطي والجمهوري وعدم تعارضه مع الدستور والقوانين الاتحادية الصادرة بموجبه فضلا عن بعض الشروط بخصوص الحدود وملكية بعض الاراضي، فيجيز الانضمام الى الاتحاد ويعين تاريخ ذلك، وعلى رئيس الولايات المتحدة المصادقة على قرار الكونغرس ويبلغ به حاكم الولاية، الذي يقوم بدوره بالاعلان عن موعد اجراء انتخابات في الولاية لتشكيل مجلس تشريعي وانتخاب حاكم جديد[٦٢].

**الفرع الثاني: انضمام ولايات جديدة في النظام الاتحادي الألماني**

من المعلوم ان دولة المانيا تعرضت للانقسام بعد الحرب العالمية الثانية (١٩٣٩-١٩٤٥) ونتيجةً لذلك اصبحت المانيا دولتين مستقلتين (جمهورية المانيا الديمقراطية وجمهورية المانيا الاتحادية الغربية)، وأصبحت جمهورية المانيا الغربية دولة فيدرالية بموجب القانون الاساسي لجمهورية المانيا الاتحادية لسنة ١٩٤٩، واستناداً إلى المادة (٢٣) من هذا القانون قبل تعديلها، كان يجوز انضمام المقاطعات الالمانية التابعة لجمهورية المانيا الديمقراطية الى جمهورية المانيا الاتحادية، إذ نصت هذه المادة في أصلها على ان: "يسري هذا القانون الأساسي في البداية على أراضي مقاطعات بادن، بافاريا، بريمن، هامبورغ، هسن، سكسونيا السفلى، شمال الراين-وستفاليا، راينلاند-بفالتس، شليسفيغ-هولشتاين، فورتمبيرغ-بادن، وفورتمبيرغ-هوهنتسولرن. وفي أجزاء أخرى من ألمانيا يوضع هذا القانون الأساسي موضع التنفيذ بعد انضمامها".

يظهر من النص المتقدم، ان القانون الاساسي لجمهورية المانيا الاتحادية اتاح انضمام مقاطعات المانية اخرى الى الجمهورية، دون الاشارة الى امكانية انضمام مقاطعات او وحدات اخرى غير ألمانية. كما أكد القانون الاساسي على نفاذ احكامه مباشرة في هذه المقاطعات بعد انضمامها.

وفي عام ١٩٩٠، عندما تم الاتحاد بين ألمانيا الشرقية وألمانيا الغربية بموجب معاهدة الوحدة الألمانية وإعادة توحيد ألمانيا، تم تطبيق المادة (٢٣) من القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية، حيث انضمت ألمانيا الشرقية رسمياً إلى جمهورية ألمانيا الاتحادية.

**المطلب الثاني**

**حالة غياب نص الدستوري**

من خلال استقراء بعض التجارب الدستورية في الدول الفيدرالية، وقدر تعلق الأمر بموضوع انضمام الاعضاء الجدد أو انضمام وحدات فيدرالية اخرى الى دولة فيدرالية قائمة، نجد ان بعض الدساتير لم تنظم هذا الموضوع بنصوص دستورية صريحة، فأحال بعضها هذا الموضوع الى قوانين عادية يسنها برلمان الدولة، كما هو الحال بالنسبة لدستور الاتحاد الروسي لسنة ١٩٩٣، وبعضها الآخر لم يشير اليه أصلاً، كما هو الحال بالنسبة لدستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥. وعليه، لبيان ذلك أرتأينا أن نقسم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين:

**الفرع الأول**

**موقف دستور الاتحاد الروسي لسنة ١٩٣٣ من انضمام اعضاء جدد الى الاتحاد**

بالرجوع إلى دستور الاتحاد الروسي لسنة ١٩٩٣، نجد أنه نص على ان: "١. يتكوّن الاتحاد الروسي من الكيانات المكونة التالية:.... ٢. يكون قبول ضم أو إنشاء كيان مكوّن جديد وفقاً للإجراءات التي يحددها القانون الدستوري الاتحادي"[٦٣]. أي ان الدستور احال موضوع قبول انضمام كيانات جديدة الى الاتحاد الروسي إلى القانون الدستوري الاتحادي. واستناداً إلى الدستور تبدأ إجراءات تشريع القوانين الدستورية الاتحادية بالمبادرة التشريعية حيث يعود حقها إلى كل من: رئيس الاتحاد الروسي، ومجلس الاتحاد، وأعضاء مجلس الاتحاد، والنواب في مجلس الدوما، وحكومة الاتحاد الروسي، والهيئات التشريعية (التمثيلية) التابعة للكيانات المكونة للاتحاد الروسي. ...[٦٤]. أي ان مشروع قانون خاص بانضمام كيان جديد الى الاتحاد الروسي يجب ان يقدم إلى مجلس الدوما من احدى الجهات المذكورة في نص المادة.

وكما بينا ان القانون الخاص بانضمام كيانات جديدة يعد من قوانين دستورية اتحادية، فانه يتطلب الإجراءات الدستورية الواردة في المادة (١٠٨) من الدستور بشأنها حيث نصت هذه المادة على انه: "١. ينبغي اعتماد قوانين دستورية اتحادية بشأن القضايا التي يحددها دستور الاتحاد الروسي. ٢. ينبغي اعتبار القانون الدستوري الاتحادي معتمداً، إذا وافقت عليه أغلبية لا تقل عن ثلاثة أرباع مجموع عدد أعضاء مجلس الاتحاد، وما لا يقلّ عن ثلثي مجموع عدد النواب في مجلس الدوما. وينبغي أن يوقّع رئيس الاتحاد الروسي على القانون الدستوري الاتحادي المعتمد ويصدره في غضون أربعة عشر يوماً". ونظراً لأهمية هذه القوانين وخطورتها أوجب المشرع الدستوري موافقة مجلسي البرلمان عليه باغلبية موصوفة. إضافة إلى ذلك اوجب الدستور على مجلس الاتحاد دراسة القوانين الاتحادية التي اعتمدها مجلس

الدوما بشأن بعض القضايا ومنها .... د. التصديق على المعاهدات الدولية التي يبرمها الاتحاد الروسي ونقضها؛ ه. وضع حدود دولة الاتحاد الروسي وحمايتها؛) وهذا يدل على ان موضوع انضمام كيانات جديدة الى الاتحاد يتطلب دراسة اجبارية من قبل مجلس الاتحاد لكونه سيؤدي إلى تغير حدود الدولة الروسية[٦٥].

بناءً على ما تقدم، يمكن القول إن عملية انضمام أعضاء جدد إلى الاتحاد الروسي تتطلب صدور قانون اتحادي دستوري، إذ تخضع هذه القوانين لإجراءات معقدة تتطلب موافقة أغلبية محددة داخل مجلسي البرلمان. كما ينص الدستور على ضرورة دراسة مثل هذه القوانين بصورة إلزامية من قبل مجلس الاتحاد، نظرًا لأنها تتعلق بتغيير حدود الدولة الروسية عند انضمام أعضاء جدد إلى الاتحاد. وبعد اعتماد القانون من قبل البرلمان الروسي يجب تقديمه إلى رئيس الاتحاد الروسي للتوقيع عليه وإصداره خلال أربعة عشر يوماً.

وعملياً تم قبول انضمام جمهورية القرم ومدينة سيفاستوبول إلى روسيا الاتحادية بموجب معاهدة معقودة بين روسيا الاتحادية وجمهورية القرم في ١٨ مارس ٢٠١٤.

واستناداً إلى احكام هذه المعاهدة "يتم انضمام جمهورية القرم إلى روسيا الاتحادية وفقاً للدستور الروسي، وهذه المعاهدة، والقانون الدستوري الاتحادي "بشأن إجراءات الانضمام إلى روسيا الاتحادية وتشكيل كيانات اتحادية جديدة"، والقانون الدستوري الاتحادي "بشأن انضمام جمهورية القرم إلى روسيا الاتحادية"[٦٦]. ومنذ تاريخ قبول جمهورية القرم داخل روسيا الاتحادية، يتم تشكيل كيانين جديدين: جمهورية القرم ومدينة سيفاستوبول ذات الأهمية الاتحادية[٦٧].

وتتحدد حدود أراضي جمهورية القرم ومدينة سيفاستوبول بالحدود القائمة في تاريخ انضمام جمهورية القرم وتشكيل الكيانات الجديدة في روسيا الاتحادية. تعتبر حدود جمهورية القرم البرية المتاخمة لأراضي أوكرانيا هي الحدود الدولية لروسيا الاتحادية. ويستند ترسيم الحدود البحرية في البحر الأسود وبحر آزوف إلى المعاهدات الدولية لروسيا الاتحادية ومعايير ومبادئ القانون الدولي[٦٨].

واستناداً إلى القانون الاتحادي الدستوري الروسي رقم ٦ ФКЗ -لعام ٢٠١٤، الخاص بقبول انضمام جمهورية القرم كوحدة فيدرالية إلى الاتحاد الروسي، يتم قبول جمهورية القرم في الاتحاد الروسي على أساس الحق السيادي للشعب القرمِي في تقرير مصيره، وبموجب نتائج الاستفتاء الشعبي في القرم. حيث يتم تنظيم قبول القرم وفق الدستور الروسي والقوانين الفيدرالية المتعلقة بتشكيل وحدات الاتحاد الجديدة. يحدد القانون أن فترة الانضمام دخلت حيز التنفيذ فور توقيع القانون من قبل الرئيس الروسي[٦٩].

أي ان القانون اكد على ضرورة اتخاذ الاجراءات الداخلية لقبول انضمام القرم مع التأكد على ضرورة اجراء الاستفتاء الشعبي لتقرير مصير الشعب القرمي.

وبعد قبول انضمام جمهورية القرم تم ترسيم الحدود الجغرافية للاتحاد الروسي وذلك من خلال تحديد حدود أراضي جمهورية القرم ومدينة سيفاستوبول ذات الأهمية الفيدرالية، حيث يتم الاعتراف بجميع الحدود المعترف بها محلياً ضمن النظام القانوني الروسي، بما في ذلك المناطق البحرية والمياه الإقليمية[٧٠].

وفي عام ٢٠١٦، تم تجميع هذه الكيانات (جمهورية القرم ومدينة سيفاستوبول الاتحادية) في ما يسمى "منطقة القرم الاتحادية".

### الفرع الثاني: موقف دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ من انضمام وحدات جديدة إلى الدولة الاتحادية

بالرجوع إلى دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، نجد أنه أشار إلى أن: "جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي. ... "[٧١]. وأكد في المادة (١١٦) منه على بنية الدولة الفيدرالية دون ان يشير إلى إمكانية انضمام وحدات اخرى إلى دولة العراق. كما اقر الدستور في المادة (١١٧) باقليم كوردستان–العراق اقليما اتحاديا. وأشار في المادة (١١٩) إلى كيفية تنظيم تكوين الاقاليم كوحدة فيدرالية داخل العراق. ولم يتطرق إلى موضوع انضمام وحدات جديدة من خارج الدولة.

بناءً على ما تقدم يمكن القول، أن دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، لم ينص على إمكانية انضمام أقاليم جديدة إلى جمهورية العراق، كما لم نجد في نصوص قانون الإجراءات التنفيذية الخاصة بتكوين الأقاليم رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٨ أي إشارة إلى إجراءات انضمام وحدات جديدة إلى الاتحاد العراقي. ومن هنا يمكن القول إن المشرّع العراقي ترك الباب مفتوحاً للتأويلات والتفسيرات المختلفة بشأن إمكانية انضمام أقاليم جديدة إلى دولة العراق الفيدرالية. ونرى أن الحل لهذه الإشكالية يكمن في تعديل الدستور من خلال إضافة نص يسمح بانضمام وحدات جديدة إلى جمهورية العراق، لأن النصوص الدستورية القائمة لا تتيح مجالاً واضحاً لإمكانية انضمام هذه الوحدات إلى الدولة العراقية.

## الخاتمة

بعد الانتهاء من كتابة هذا البحث، توصلنا إلى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات، وكما يأتي:

**أولاً: الاستنتاجات**

١. توصل البحث إلى أن بعض الدساتير الفيدرالية تمنح العاصمة وضعاً دستورياً خاصاً خارج إطار الوحدات الفيدرالية التقليدية، كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية والعراق، في حين تعد العاصمة وحدة فيدرالية قائمة بذاتها كما في جمهورية ألمانيا الاتحادية والاتحاد الروسي.

٢. تبين أن الدساتير الفيدرالية المقارنة تختلف في تسمية الوحدات المكونة للدولة الفيدرالية؛ إذ تسمى ولايات في الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية ألمانيا الاتحادية، في حين أطلق المشرع الدستوري العراقي عليها تسمية الأقاليم، بينما استخدم الدستور الروسي مصطلح الموضوعات الفيدرالية.

٣. أظهر البحث أن النظام الفيدرالي في كل من الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية ألمانيا الاتحادية يقوم على نوع واحد من الوحدات الفيدرالية المتساوية في مركزها الدستوري والقانوني، في حين يتسم النظام الفيدرالي في الاتحاد الروسي بتعدد أنواع الوحدات الفيدرالية، كما يجيز الدستور العراقي إنشاء الأقاليم إلى جانب المحافظات غير المنتظمة بإقليم.

٤. اتفقت الدساتير المقارنة في كل من الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية ألمانيا الاتحادية والاتحاد الروسي وجمهورية العراق على ضرورة صدور تشريع خاص من السلطة التشريعية الاتحادية لتنظيم إنشاء الوحدات الفيدرالية الجديدة أو إعادة تنظيم حدود الوحدات القائمة، سواء كان ذلك من خلال قانون عام يحدد إجراءات الإنشاء، كما هو الحال في العراق، أو من خلال إصدار قانون خاص بكل حالة من حالات إنشاء الوحدات الجديدة أو تعديل حدودها.

٥. توصل البحث إلى أن دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ يُعدّ الدستور الوحيد من بين الدساتير المقارنة محل الدراسة الذي لم ينظم بصورة صريحة مسألة انضمام وحدات جديدة إلى الدولة الفيدرالية، بخلاف ما هو معمول به في دساتير كل من الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية ألمانيا الاتحادية والاتحاد الروسي.

٦. كما تبين أن جمهورية العراق هي الدولة الوحيدة من بين الدول محل المقارنة التي لم تنضم إليها وحدات جديدة منذ إقرار دستورها، بخلاف ما هو عليه الحال في الدول

الأخرى؛ إذ انضمت عدة ولايات إلى الولايات المتحدة الأمريكية بعد اعتماد دستور عام ١٧٨٧، كما انضمت الولايات الشرقية الخمس إلى جمهورية ألمانيا الاتحادية عام ١٩٩٠ بعد إعادة توحيد ألمانيا، في حين شهد الاتحاد الروسي حالات ضم أو انضمام لبعض الأقاليم أو الكيانات في فترات مختلفة.

**ثانياً:- التوصيات**

١. نوصي بضرورة الإسراع في تنفيذ أحكام المادة (١٤٠) من دستور جمهورية العراق، وذلك لما تشكله من أهمية في حسم مسألة المناطق المتنازع عليها، الأمر الذي يسهم في إزالة إحدى العقبات التي قد تعترض عملية تشكيل الأقاليم في المحافظات المشمولة بأحكام هذه المادة.

٢. نوصي الجهات المعنية في الدولة العراقية، ولا سيما السلطة التنفيذية، بضرورة تهيئة الظروف القانونية والإدارية والسياسية الملائمة لتفعيل النظام الفيدرالي المنصوص عليه في الدستور، بما في ذلك دعم الإجراءات الدستورية والقانونية المتعلقة بتشكيل الأقاليم، بما يسهم في تعزيز اللامركزية وتحقيق قدر أكبر من المشاركة في إدارة شؤون الدولة.

٣. نوصي المشرع الدستوري العراقي بالنظر في إمكانية تعديل نص المادة (١١٩) من دستور جمهورية العراق، وذلك بإضافة نص دستوري يبين بصورة صريحة الآليات والإجراءات الدستورية المتعلقة بإمكانية انضمام وحدات جديدة إلى الدولة الاتحادية، على غرار ما هو معمول به في بعض الدساتير الفيدرالية المقارنة، مثل دستور الولايات المتحدة الأمريكية والقانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية.

٤. نقترح إعادة النظر في البنية الفيدرالية للدولة العراقية بما يضمن وضوح الهيكل الاتحادي، وذلك من خلال الاتجاه نحو تنظيم الفيدرالية على أساس الأقاليم بوصفها الوحدات الفيدرالية الرئيسة، مع منح العاصمة بغداد وضعاً دستورياً خاصاً بوصفها عاصمة اتحادية تمثل جميع مكونات الدولة وتخضع لتنظيم قانوني ينسجم مع طبيعتها الاتحادية.

**الهوامش**

(١) د.محمد الطاهر محمد، القضية الكردية وحق تقرير المصير، مكتبة مدبولي، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٤٥.

(٢) د. محمد عمر مولود، الفدرالية وإمكانية تطبيقها كنظام سياسي: العراق نموذجاً، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٩، ص٣١.

(٣) مفاهيم الفدرالية والإقليم واللامركزية وتشكيل مستقبل العراق، مقالة متوافرة على الرابط التالي: https://www.balagh.com/article/print/5430 تاريخ اخر زيارة ٢٠٢٦/٣/٧.

(٤) د. عبد الرحمن رحيم، تمييز اللامركزية الادارية الاقليمية عن اللامركزية الفيدرالية، مجموعة بحوث قانونية، مركز أبحاث القانون المقارن، أربيل، ٢٠٠٤، ص٢٢.

(٥) د. اسماعيل مرزة، القانون الدستوري، دراسة مقارنة للدستور الليبي ودساتير الدول العربية الاخرى، دار الملاك للفنون والآداب والنشر، بغداد، ٢٠٠٤، ص١١٣ وما بعدها. نقلاً عن: عباس عطوان فاخر الياسري ود. محمد سلمان محمود، أهلية الوحدات الفيدرالية في ممارسة النشاطات الدولية، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، جامعة ميسان– كلية القانون، المجلد (١)، العدد (٣)، ٢٠٢١، ص٨٦.

(٦) شرين احمد سعد الله، الوضع القانوني للوحدات المكونة للدولة الفيدرالية في النظام القانوني العراقي، مجلة جامعة دهوك، المجلد (٢٦) العدد (١) (العلوم الانسانية والاجتماعية)، ٢٠٢٣، ص٨٨٧.

(٧) للمزيد ينظر الدساتير المشارة إليها في متن البحث.

(٨) د. رائد حمدان المالكي، الاستقلال الذاتي لولايات الدولة الاتحادية، ط1، دار السنهوري، بيروت، لبنان، 2018، ص ١٧٩.

(٩) جورج أندرسون: مقدمة عن الفدرالية، ترجمة مها تكلا، منتدى الاتحادات الفدرالية، اوتاوا، كندا، ٢٠٠٧، ص ١٥.

(١٠) موقع ويكيواند، على الرابط الاتي :
http://www.wikiwand.com/ar/%D9%82%D8%A7%D8%A6%D9%85%D8%A9
موعد اخر زيارة (٢٠٢٦/٠٣/١٣)، الساعة (٠٥:٢٩)؛ د. رائد حمدان المالكي، الاستقلال الذاتي لولايات الدولة الاتحادية، مصدر سابق، ص ١٨٠.

(١١) د. خليل عماد، مبدأ الدولة الفدرالية جمهورية ألمانيا الإتحادية كنموذج، مقالة متوافرة على الرابط التالي: https://democraticac.de/?p=76743 تاريخ زيارة ٢٠٢٦/٣/٧.

(١٢) المادة (٥) من دستور روسيا الاتحادية لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته حتى يوليو ٢٠٢٠.

(١٣) المادة (١١٦) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

(١٤) المادة (١١٧) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

(١٥) المادة (١١٩) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

(١٦) المادة (١١٨) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

(١٧) المادة (١٢٢) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

(١٨) المادة (١٢٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

(١٩) نصت المادة (٦٥) من الدستور على أن: "يتم انشاء مجلس تشريعي يدعى ب (مجلس الاتحاد) يضم ممثلين عن الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في أقليم....."

(٢٠) د. رائد حمدان المالكي، الاستقلال الذاتي لولايات الدولة الاتحادية، مصدر سابق، ص ٢٠٦.

[٢١]. كنص المادة (١٢٢/ثانيا) من الدستور والتي جاء فيها: "تمنح المحافظات التي لم تنتظم في اقليم الصلاحيات الادارية والمالية الواسعة، بما يمكنها من ادارة شؤونها على وفق مبدا اللامركزية الادارية، وينظم ذلك بقانون"؛ د. رائد حمدان المالكي، الاستقلال الذاتي لولايات الدولة الاتحادية، مصدر سابق، ص (٢٠٦).

[٢٢]. ينظر بنفس المعنى: أريج طالب كاظم، اختصاصات السلطات المحلية في التشريع العراقي في ظل الدستور الحالي وقانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم/رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث، ص (١٥٩).

(٢٣) المادة (٣/٤) من الدستور الأمريكي لسنة ١٧٨٧.

(٢٤) المادة (٧/١) من الدستور الأمريكي لسنة ١٧٨٧.

(٢٥) المادة (٢٩/١-٢) من القانون الاساسي لجمهورية المانيا الاتحادية لسنة ١٩٤٩.

(٢٦) المادة (٢٩/٣) من القانون الاساسي لجمهورية المانيا الاتحادية لسنة ١٩٤٩.

(٢٧) المادة (٢٩/٤) من القانون الاساسي لجمهورية المانيا الاتحادية لسنة ١٩٤٩.

(٢٨) المادة (٢٩/٧) من القانون الاساسي لجمهورية المانيا الاتحادية لسنة ١٩٤٩.

(٢٩) المادة (٢٩/٨) من القانون الاساسي لجمهورية المانيا الاتحادية لسنة ١٩٤٩.

(٣٠) المادة (١/١) من دستور الاتحاد الروسي لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته حتى يوليو ٢٠٢٠.

(٣١) المادة (٦٥) من دستور الاتحاد الروسي لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته حتى يوليو ٢٠٢٠.

(٣٢) المادة (١/١٠٤) من دستور الاتحاد الروسي لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته حتى يوليو ٢٠٢٠.

(٣٣) المادة (٢/١٠٤) من دستور الاتحاد الروسي لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته حتى يوليو ٢٠٢٠.

(٣٤) المادة (١١٧) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥

(٣٥) المادة (١١٩) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥

[٣٦]. أمجد على حسين، النظام الفدرالي كحل النزاعات في المجتمعات التعددية، رسالة ماجستر غير منشورة، سكول القانون والسياسة، جامعة دهوك، دهوك، العراق ، ص (١٥٦).

[٣٧]. د. رائد حمدان المالكي، الاستقلال الذاتي لولايات الدولة الاتحادية، مصدر سابق، ص ٢١٠.

[٣٨]. نص المادة (٢/ثالثا) من قانون الاجراءات التنفيذية الخاصة بتكوين الاقاليم رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٨، متاح على موقع مجلس النواب العراقي على الرابط الاتي:
http://arb.parliament.iq/archive/2007/02/11/
موعد اخر زيارة: ٢٠١٩/٠٥/٣١، الساعة (٠٦:٣٩).

[٣٩]. د. رائد حمدان المالكي، الاستقلال الذاتي لولايات الدولة الاتحادية، مصدر سابق، ص (٢١٠).

[٤٠]. سوران على حسن، التنظيم القانوني للوحدات الفدرالية في العراق، الطبعة الأولى، مركز زير للطبع والنشر، أربيل، العراق، ٢٠١٧، ص (١٨٨).

[٤١]. المادة (٣/أ) من قانون الاجراءات التنفيذية الخاصة بتكوين الاقاليم رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٨.

٤٢. نصت الفقرة (ب) من المادة (٣) من قانون الاجراءات التنفيذية الخاصة بتكوين الاقاليم رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٨ الخاص بتكوين الأقاليم ونص المادة (١/فقرة ب) من القسم الرابع من النظام رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨ الخاص بتكوين الاقاليم الصادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق، الدكتور رائد حمدان المالكي، الاستقلال الذاتي لولايات الدولة الاتحادية، مصدر سابق، ص (٢١٠).
٤٣. المادة (٤/أولا) من قانون الاجراءات التنفيذية الخاصة بتكوين الاقاليم رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٨.
٤٤. د. رائد حمدان المالكي، الاستقلال الذاتي لولايات الدولة الاتحادية، مصدر سابق، ص (٢١٢).
٤٥. سوران على حسن، التنظيم القانوني للوحدات الفدرالية في العراق، مصدر سابق، ص (١٩٠).
٤٦. المادة (٦) من قانون الاجراءات التنفيذية الخاصة بتكوين الاقاليم رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٨
٤٧. سوران على حسن، التنظيم القانوني للوحدات الفدرالية في العراق، مصدر سابق، ص (١٩١).
٤٨. مريم الريس،المستشارة القانونية في مكتب رئيس الوزراء السابق نورى كامل المالكي، تصريح لقنوات الاعلام في ٢٠١١/١١/٢٤، متاح على موقع قناة عشتار الفضائية، على الرابط الاتي:
http://www.ishtartv.com/viewarticle,39380.html
موعد اخر زيارة: ٢٠٢٦/٠٣/١٣، الساعة (١٠:٢٤).
و سوران على حسن، التنظيم القانوني للوحدات الفدرالية في العراق، مصدر سابق، ص (١٩١).
٤٩. الدكتور رائد حمدان المالكي، الاستقلال الذاتي لولايات الدولة الاتحادية، مصدر سابق، ص (٢١٤).
٥٠. القاضي وائل عبداللطيف، السومرية نيوز متاح على الرابط الاتي:
/https://www.alsumaria.tv/news/118059
موعد اخر زيارة :٢٠٢٦/٠٣/١٣، الساعة (٠٦:٢٩).
٥١. اقليم بصرة، مقالة منشورة على صفحة باس نيوز على الرابط الاتي:
http://www.basnews.com/index.php/ar/reports/512605
موعد اخر زيارة:٢٠٢٦/٠٣/١٣، الساعة (١٢:٠٢).
٥٢. الدكتور رائد حمدان المالكي، الاستقلال الذاتي لولايات الدولة الاتحادية، مصدر سابق، ص (٢١٥).
٥٣. جورج أندرسون، مقدمة عن الفدرالية، مصدر سابق، ص ٤١؛ ود. رائد حمدان المالكي، الاستقلال الذاتي لولايات الدولة الاتحادية، مصدر سابق، ص ١٨١.
٥٤. وهذا ما ذهب اليه المشرع الدستوري في مشروع دستور أقليم كوردستان – العراق لسنة ٢٠٠٩، حيث نصت المادة (٢/فقرة ثالثة) على أن "لا يجوز تأسيس اقليم جديد داخل حدود اقليم كوردستان"، بروزه ى دستورى هه ريَمى كوردستان- عيَراق، مطبعة حاج هاشم، اربيل، ٢٠٠٩، ص ٦٥.
٥٥. نص المادة (٤/فقرة الثالثة- ١) من الدستور الأمريكي لسنة ١٧٨٧.
٥٦. د. عادل الطباطبائي: النظام الاتحادي في دولة الامارات العربية المتحدة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه – كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٧٨، ص 213.
ود. رائد حمدان المالكي، الاستقلال الذاتي لولايات الدولة الاتحادية، مصدر سابق، ص ص ١٨٢-١٨٣.
٥٧. المصدر نفسه، ص ١٨٣.
٥٨. د. عادل الطباطبائي: النظام الاتحادي في دولة الامارات العربية المتحدة، مصدر سابق، ص 213.
٥٩. طبقا للمادة (٦) من الدستور "الاتحاد جزء من الوطن العربي الكبير، تربطه به روابط الدين واللغة والتاريخ والمصير المشترك . وشعب الاتحاد شعب واحد، وهو جزء من الأمة العربية".
٦٠. د. فتحي فكرى، التنظيم الدستوري للسلطات الاتحادية في دولة الامارات العربية المتحدة، دارالنهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٦٩.
٦١. د. رائد حمدان المالكي، الاستقلال الذاتي لولايات الدولة الاتحادية، مصدر سابق، ص ١٨٤.
٦٢. يمكن استنتاج ذلك من من خلال بعض قوانين قبول الولايات، على سبيل المثال: قانون قبول ولايتي ( ميزوري والاسكا) على الرابط الاتي:
https://avalon.law.yale.edu/20th_century/ak_statehood.asp
موعد اخر زيارة: ٢٠٢٦/٠٣/١٣، الساعة (٠٦:٤٤). . الدكتور رائد حمدان المالكي، الاستقلال الذاتي لولايات الدولة الاتحادية، مصدر سابق، ص ص (١٨٤-١٨٥).
(٦٣) المادة (٦٥) من دستور الاتحاد الروسي لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته حتى يوليو ٢٠٢٠.
(٦٤) المادة (١/١٠٤) من دستور الاتحاد الروسي لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته حتى يوليو ٢٠٢٠.

(٦٥) المادة (١٠٦) من دستور الاتحاد الروسي لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته حتى يوليو ٢٠٢٠، تنص على انه: " يجب أن يقوم مجلس الاتحاد، إجبارياً، بدراسة القوانين الاتحادية التي اعتمدها مجلس الدوما بشأن القضايا التالية: أ. الميزانية الاتحادية؛ ب. الضرائب والجبايات الاتحادية؛ ج. الشؤون المالية والمتعلقة بالعملة والائتمان وتنظيم الجمارك وإصدار المال؛ د. التصديق على المعاهدات الدولية التي يبرمها الاتحاد الروسي ونقضها؛ هـ. وضع حدود دولة الاتحاد الروسي وحمايتها؛ و. الحرب والسلم.

(٦٦) المادة (١) من دستور معاهدة معقودة بين روسيا الاتحادية وجمهورية القرم في ١٨ مارس ٢٠١٤.

(٦٧) المادة (٢) من معاهدة معقودة بين روسيا الاتحادية وجمهورية القرم في ١٨ مارس ٢٠١٤.

(٦٨) المادة (٤) من معاهدة معقودة بين روسيا الاتحادية وجمهورية القرم في ١٨ مارس ٢٠١٤.

(٦٩) Federal Constitutional Law of 21 March 2014 N 6-ФКЗ, On the Accession of the Republic of Crimea to the Russian Federation, Article 1. (constitution.garant.ru) (https://constitution.garant.ru/act/federative/70618342/?utm_source=chatgpt.com).

(٧٠) Federal Constitutional Law of 21 March 2014 N 6-ФКЗ, On the Accession of the Republic of Crimea to the Russian Federation, Article ٣. (constitution.garant.ru) (https://constitution.garant.ru/act/federative/70618342/?utm_source=chatgpt.com).

(٧١) المادة (١) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

**قائمة المصادر:**

**أولاً: الكتب**

١. إسماعيل مرزة، القانون الدستوري: دراسة مقارنة للدستور الليبي ودساتير الدول العربية الأخرى، دار الملاك للفنون والآداب والنشر، بغداد، ٢٠٠٤.
٢. جورج أندرسون، مقدمة عن الفدرالية، ترجمة: مها تكلا، منتدى الاتحادات الفدرالية، أوتاوا، كندا، ٢٠٠٧.
٣. رائد حمدان المالكي، الاستقلال الذاتي لولايات الدولة الاتحادية، ط١، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٨.
٤. سوران علي حسن، التنظيم القانوني للوحدات الفدرالية في العراق، ط١، مركز زير للطبع والنشر، أربيل، ٢٠١٧.
٥. فتحي فكري، التنظيم الدستوري للسلطات الاتحادية في دولة الإمارات العربية المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.

٦. محمد الطاهر محمد، القضية الكردية وحق تقرير المصير، مكتبة مدبولي، القاهرة، ٢٠٠٨.
٧. محمد عمر مولود، الفدرالية وإمكانية تطبيقها كنظام سياسي: العراق نموذجاً، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٩.

**ثانياً: الرسائل والاطاريح والبحوث**

١. أريج طالب كاظم، اختصاصات السلطات المحلية في التشريع العراقي في ظل الدستور الحالي وقانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ )منشورة في مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية.(
٢. أمجد علي حسين، النظام الفدرالي كحل للنزاعات في المجتمعات التعددية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية القانون والسياسة، جامعة دهوك، ٢٠١٥.
٣. عادل الطباطبائي، النظام الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٧٨.
٤. شيرين أحمد سعد الله، الوضع القانوني للوحدات المكونة للدولة الفيدرالية في النظام القانوني العراقي، مجلة جامعة دهوك، المجلد (٢٦)، العدد.(1)
٥. عبد الرحمن رحيم (دكتور)، تمييز اللامركزية الإدارية الإقليمية عن اللامركزية الفيدرالية، مجموعة بحوث قانونية، مركز أبحاث القانون المقارن، أربيل.

**ثالثاً: الدساتير والقوانين والاتفاقيات**

١. الدستور الأمريكي لسنة ١٧٨٧.
٢. دستور إقليم كوردستان – العراق (مشروع دستور لسنة ٢٠٠٩).
٣. دستور الاتحاد الروسي (روسيا الاتحادية) لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته حتى يوليو ٢٠٢٠.
٤. دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.
٥. القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية لسنة ١٩٤٩.
٦. قانون الإجراءات التنفيذية الخاصة بتكوين الأقاليم رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٨ (العراق).
٧. معاهدة معقودة بين روسيا الاتحادية وجمهورية القرم في ١٨ مارس ٢٠١٤.
٨. النظام رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨ الخاص بتكوين الأقاليم الصادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق.
٩. Federal Constitutional Law of 21 March 2014 N 6-ФКЗ, On the Accession of the Republic of Crimea to the Russian Federation.

**رابعاً: البحوث والمقالات والمواقع الإلكترونية**

١. إقليم بصرة، مقالة منشورة على صفحة باس نيوز، الرابط

http://www.basnews.com/index.php/ar/reports/512605

٢. خليل عماد (دكتور)، مبدأ الدولة الفدرالية جمهورية ألمانيا الاتحادية كنموذج، مقالة متوافرة على المركز الديمقراطي العربي.

https://democraticac.de/?p=76743

٣. قانون قبول ولايتي (ميزوري وألاسكا)، متاح على موقع جامعة ييل (Avalon Project):

https://avalon.law.yale.edu/20th_century/ak_statehood.asp

٤. مريم الريس، تصريح لقنوات الإعلام متاح على موقع قناة عشتار الفضائية:

http://www.ishtartv.com/viewarticle,39380.html

٥. مفاهيم الفدرالية والإقليم واللامركزية وتشكيل مستقبل العراق، مقالة متوافرة على موقع بلاغ

https://www.balagh.com/article/print/5430

٦. موقع ويكيواند(Wikiwand) ، قائمة الولايات

http://www.wikiwand.com/ar:

٧. نص قانون الإجراءات التنفيذية الخاصة بتكوين الأقاليم رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٨، متاح على موقع مجلس النواب العراقي:

http://arb.parliament.iq/archive/2007/02/11/

٨. وائل عبد اللطيف (القاضي)، تصريح متاح على موقع السومرية نيوز

https://www.alsumaria.tv/news/118059/

List of Sources:

First: Books

1. Ismail Mirza, Constitutional Law: A Comparative Study of the Libyan Constitution and the Constitutions of Other Arab States, Dar Al-Malak for Arts, Literature and Publishing, Baghdad, 2004.

2. George Anderson, An Introduction to Federalism, translated by Maha Takla, Forum of Federations, Ottawa, Canada, 2007.
3. Raed Hamdan Al-Maliki, Autonomy of the States of the Federal State, 1st ed., Dar Al-Sanhouri, Beirut, 2018.
4. Soran Ali Hassan, The Legal Organization of Federal Units in Iraq, 1st ed., Zeer Center for Printing and Publishing, Erbil, 2017.

5. Fathi Fikri, The Constitutional Organization of Federal Authorities in the United Arab Emirates, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1999.
6. Muhammad Al-Tahir Muhammad, The Kurdish Question and the Right to Self-Determination, Madbouli Library, Cairo, 2008.
7. Muhammad Omar Mawloud, Federalism and the Possibility of its Application as a Political System: Iraq as a Model, University Foundation for Studies and Publishing Distribution, Beirut, 2009.

Second: Theses, Dissertations, and Research Papers

1. Areej Talib Kadhim, The Powers of Local Authorities in Iraqi Legislation under the Current Constitution and Law No. 21 of 2008 on Provinces Not Organized in a Region (published in the University of Anbar Journal of Legal and Political Sciences.(

2. Amjad Ali Hussein, The Federal System as a Solution to Conflicts in Pluralistic Societies, Unpublished Master's Thesis, College of Law and Politics, University of Duhok, 2015.

3. Adel Al-Tabatabai, The Federal System in the United Arab Emirates: A Comparative Study, Doctoral Dissertation, Faculty of Law, Ain Shams University, 1978.

4. Shireen Ahmed Saadallah, The Legal Status of the Constituent Units of the Federal State in the Iraqi Legal System, University of Duhok Journal, Volume (26), Issue (1.(

5. Abdul Rahman Rahim (Dr.), Distinguishing Between Regional Administrative Decentralization and Federal Decentralization, A Collection of Legal Research Papers, Center for Comparative Law Research, Erbil.

Third: Constitutions, Laws, and Agreements

1. The United States Constitution of 1787.
2. The Constitution of the Kurdistan Region of Iraq (Draft Constitution of 2009.(
3. The Constitution of the Russian Federation of 1993 and its amendments up to July 2020.
4. The Constitution of the Republic of Iraq of 2005.
5. The Basic Law of the Federal Republic of Germany of 1949.
6. Law No. (13) of 2008 on the Executive Procedures for the Formation of Regions (Iraq.(
7. Treaty concluded between the Russian Federation and the Republic of Crimea on March 18, 2014.
8. Regulation No. (12) of 2008 on the Formation of Regions issued by the Independent High Electoral Commission of Iraq.
9. Federal Constitutional Law of March 21, 2014, No. 6-ФКЗ, On the Accession of the Republic of Crimea to the Russian Federation.

Fourth: Research, Articles, and Websites

1. Basra Region, an article published on the Bas News website, link: http://www.basnews.com/index.php/ar/reports/512605

2. Khalil Imad (Dr.), The Principle of the Federal State: The Federal Republic of Germany as a Model, an article available on the Arab Democratic Center website.
https://democraticac.de/?p=76743
3. The Admission of the States of Missouri and Alaska Act, available on the Yale University Avalon Project website:
https://avalon.law.yale.edu/20th_century/ak_statehood.asp
4. Maryam Al-Rayes, statement to media outlets, available on the Ishtar TV website:
http://www.ishtartv.com/viewarticle,39380.html
5. Concepts of Federalism, Regionalism, Decentralization, and Shaping the Future of Iraq, article available on the Balagh website:
https://www.balagh.com/article/print/5430
6. Wikiwand website, list of states:
http://www.wikiwand.com/ar
7. The text of the Executive Procedures Law for the Formation of Regions No. (13) of 2008, available on the Council of Representatives website Iraqi:
http://arb.parliament.iq/archive/2007/02/11/
8. Wael Abdul Latif (Judge), statement available on Alsumaria News website
https://www.alsumaria.tv/news/118059/